ح ان عمل الفعل فيهما الما كان لتعلق المناسبة بينهما بها قوله اي من غير اعتبار عموم
عدم اعتبار عموم الفعل او خصوصه ذكره المص في الايضاح قيل عليه المحقق ان
مناط التنزيل منزلة اللازم عدم اعتبار تعلقه بالمفعول لا عاما ولا خاصا واما عدم
اعتبار عموم الفعل وخصوصه فلا مدخل له اصلا في التنزيل منزلة اللازم واعتباره
لا ينافي التنزيل منزلة اللازم الا ترى اذا اريد عموم الفعل او خصوصه ولم يعتبر
التعلق بالمفعول اصلا نزل منزلة اللازم كما اشار اليه في الشرح عند الكلام في شرح
قول المص والا وجب التقدير بحسب القراين ولا يبعد ان يقال لا بد من ملاحظة عدم
اعتبار عموم الفعل او خصوصه لما ان نقل المص عن السكاكي افادة العموم فيما نزل منزلة
اللازم وافادة ما لم يجعل الفعل مطلقا كناية عنه متعلقا بمفعول مخصوص ونحو ان
الشرط وهو قوله ان كان اثباته لفاعله فذكر عليه جزا وهو قوله نزل منزلة اللازم
لكن لا مطلقا بل مقيدا من حيث المعنى بان يعتبر نصيب العموم عند السكاكي فكانه قال نزل
منزلة اللازم وافاد ما لم يجعل الفعل فيه مطلقا كناية عنه متعلقا بمفعول مخصوص اذا كان
المقام خطابيا العموم عند السكاكي ولا شك ان هذا انما يصح فيما لم يعتبر فيه العموم او لا
او الخصوص والا لم يصح فيما اعتبر فيه الخصوص وكان تحصيلا للحاصل فيما اعتبر فيه العموم
فعدم اعتبار عموم الفعل وخصوصه وان لم يكن له مدخل في التنزيل منزلة اللازم لكن له مدخل
في القول بافادته العموم فيما ذكره السكاكي فمجموع الجزاء من حيث المعنى متوقف على عدم
اعتبار العموم والخصوص في الفعل وان لم يتوقف احد اجزائه عليه قالوا اذا عطف
شيء على جواب الشرط فهو على ضربين احدهما ان يستقل كل منهما بالجزائية نحو ان تاتني
اعطك واكسك والثاني ان لا يستقل كل بالجزائية بل يكون الجزاء هو مجموع الامرين من حيث
المعنى نحو اذا رجع الامير استاذنته وخرجت فان خروج المتكلم انما يتوقف على
الاستيذان المترتب على رجوع الامير لا على مجرد رجوع الامير فلا يستقل كل بالجزائية
ثم يعتبر اولا عطف احد الامرين على الاخر ثم تعتبر تعلق المجموع على الشرط وما نحن فيه
من الضرب الثاني من حيث المعنى كما عرفت ولا يخفى ان القسم الثاني ليس من العطف بالحقيقة
من العطف على جزاء الشرط بل هو عطف جزء من الجزاء على الاخر وكلامهم مبني على الظاهر مسامحة
فتامل قوله ولم يقدر له مفعول لعطف تفسيري بل قوله ويكون كلاما مع من اثبت
له اعطا غير الدنانير الاحسن كما قال المحقق ان يقال ويكون كلاما مع من اثبت له
اعطا ولم يدر ما معطاه وذلك لان المناسب في خطاب من اثبت له اعطا غير
الدنانير وهو النقض ولا دلالة عليه لانتفا اداته قوله لا مع من نفى ان يوجد منه
اعطا الاحسن ان يقال لا مع من لم يعلم انه لم يوجد منه اعطا ليتم خالي الذهن

بل انه

٢٤

بل انه حكم بافادة الاسمية التاكيد وجب ان يقال ذلك لانه يفهم من قوله لا مع من
نفى ان يكون الخطاب معه بترك المفعول وهو غير صحيح لكونه منكرا لا بجهة من
جهات التاكيد قوله لانه باعتبار كثرة وقوعه آكد ولانه لا ملاحظة فيه لوجود المفعول
بالكلية بخلاف الثاني فان فيه ملاحظة ما له والعدم اسبق من الوجود ولانه لو قدم
الثاني لتوهم ان ما ذكره السكاكي من افادة العموم جار فيهما معا الا ان يزيد شارد بل
الوهم وهو ينافي الاختصار قوله لا استبعاد فيها وان كان استبعاد ما حمل على الاول اقل
ما يتحقق فيه الحقيقة وهو الواحد في المفرد والثلثة والاثنان على الخلاف في الجمع
قوله حمل المعرف باللام ليس على اطلاقه بل عند عدم قرينة البعضية كما في ادخل السوق
والحقيقة كما في التعريفات ذكره المحقق في شرح المفتاح قوله لغلبة ايهام اي الايقاع في الوهم
وادراج لفظ الايهام لان تساوي جميع الافراد في تحقق الحقيقة فيها لا يستلزم ان لا يكون
لبعضها ترجيح من جهات اخر فاللازم ايهام الترجيح وفاعل ايهام محذوف وهو المتكلم
وكذا مفعوله اي لغلبة ايهام المتكلم السامع ان القصد الى فرد الخ قوله ذهابا حال
من فاعل تنزيل مع كونه متروكا وايهام تعليل لذهابا قوله ايهاما للمبالغة الحمل على جميع
افراد الحقيقة في المقام الخطابي وانما قال ايهاما لان نحو قوله فلان يعطي انما يفيد ايهام
المبالغة لا اعلامها لعدم التيقن بانه قصد بالاستغراق لجواز ان يكون هناك قرينة
البعضية او الحقيقة من حيث هي وقد عرفت انه لا يحمل المعرف باللام على الاستغراق
الا عند عدمها او امتناع صدور جميع الاعطاءات عنه عادة تصلح قرينة للبعضية
قوله من غير اعتبار كناية ليس في كلام السكاكي ما يشعر بهذا القيد فان عموم الفعل
يستلزم عموم التعلق فالتقييد به صحيح ظاهرا فهو محل تامل وكلامه في الشرح محتمل
لتلازمهما في الوجود وعدمه حيث قال وهما وان فرض تلازمهما في الوجود قيل هذا
اشارة الى عدم التلازم في الوجود لامكان تعلق جميع افراد الفعل بمفعول قلت
وفيه نظر لانا اذا قلنا فلان يعطي زيدا مثلا وحملنا يعطي على العموم اي يفعل له كل
اعطا فلا شك انه لا يصح ان اعطاءه عمرا المفروض مما يسمى اعطا ومن المعلوم انه
لا يفعله لزيد فقد خرج فرد من الاعطاءات عن ارادته في مفهوم الفعل والمقيد
بالمفعول المخصوص بل لا يصح ذلك الا باعتبار التقييد اي يفعل كل اعطا ممكن فعله
لزيد فظهر ان عموم الفعل يستلزم عموم المفعول نعم عموم المفعول لا يستلزم
عموم الفعل مثلا تقول شفيت ما كل احد قوله افادة المقام لا يقال المفاد نفس السوق
لكون الغرض ذكره لانا نقول لا يعتبر من البليغ [illegible] الا اذا اقترن بالقصد كما مر
فاذا سمعه العارف به استفاد ان غرضه ذلك والمعنى افادة التركيب ذلك بواسطة
المقام فلا يرد ان اثر المقام الخطابي افادة تجرد العموم في افراد الفعل ولا دخل
له في افادة الجزء الاول والحاصل ان التركيب بواسطة المقام يفيد مجموع الامرين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)